

فَقِيلَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ مُحَمَّدٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَقِيلَ مُحَمَّدٌ لِلَّهِ
 عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ هُوَ مُحَمَّدٌ بَيْنَ هَذَا أَكْبَرُ وَهَذَا هَقٌّ
 الصَّيِّحُ وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ طَامُورٌ بِالْمُحَدِّثِ وَأَمَّا لَفْظُ التَّشْبِيهِ فَيُقَالُ
 يَقُولُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَقِيلَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ لِلَّهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَقِيلَ يَقُولُ
 بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَإِيَّكُمْ قَالَتْ وَتَخْتَلِفُ فِي رَدِّ الْعَاطِسِ عَلَى التَّمْتِ
 فَجَعَلَ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ وَقِيلَ يَقُولُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا
 وَلكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُ بَيْنَ هَذَيْنِ وَهَذَا هُوَ -
 الصُّوَابُ فَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ بِهَا قَالُوا وَلَوْ تكرر العَطاسُ
 قَالَ مَالِكٌ يَشْتَمُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكْتُمُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَمَدَّ اللَّهُ فَمَسَمُوهُ فَإِنْ لَمْ يَمُدَّ اللَّهُ فَلَا تَسْمُوهُ وَهَذَا
 تَصْرِيحٌ بِالْأَمْرِ بِالتَّشْبِيهِ إِذَا حَمَدَ الْعَاطِسُ وَتَصْرِيحٌ بِاللَّهِ عَزَّ
 شَمِيئَةً إِذْ لَمْ يَمُدَّ فَيَكْرَهُ تَشْبِيَهُ إِذْ لَمْ يَمُدَّ فَلَوْ حَمَدَ فَمَدَّ لَمْ يَمُدَّ لِأَنَّ
 كَرِيئَتَهُ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَسْمُوهُ حَتَّى يَسْمَعَ حَمْدَهُ قَالَ فَإِنْ رَأَيْتَ
 مَنْ تَلِيَهُ شَمْتَهُ فَمَسَمَهُ قَالَتِ الْقَاضِي قَالَ بَعْضُ شَيْوُخِنَا وَإِنَّمَا أَمْرُ
 الْعَاطِسِ بِالْمُحَدِّثِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ بِمَجْرُوحٍ مَا احْتَقَنَ فِي دِمَاغِهِ
 مِنَ الْإِجْرَاءِ قَوْلُهُ دَخَلَتْ عَلَيَّ ابْنَةُ الْفَضْلِ وَهُوَ فِي بَيْتِ ابْنَةِ الْفَضْلِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ هَجَّ الْبَيْتَ هِيَ امْرَأَتُ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ امْرَأَةُ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ نَزَّ وَجَعَلَهَا بَعْدَ فِرَاقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَلِدَتْ
 لِأَبِي مُوسَى ابْنَهُ مُوسَى وَوَلَدَتْ عَنْهَا فَمَرَّ وَجَعَلَهَا بَعْدَهُ عَمْرًا بَطْلِحَةَ
 فَقَارَ قَهَا وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ وَدَفِنَتْ بِظَاهِرِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ أَيُّ مِنْ كَسَلِهِ وَنَسْبِهِ وَقِيلَ أَضْيَفُ
 إِلَيْهِ لِأَنَّهُ بِرَضِيهِ وَفِي الْبَخَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِبُ الْعَطَّاسُ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبُ قَالَ لَوْلَا أَنَّ الْعَطَّاسُ
 يُدَلُّ عَلَى النَّسَاطِ وَخَفَةِ الْبَدَنِ وَالتَّشَاؤُبُ بِمُخْلَافَةٍ لِأَنَّهُ يَكْتُمُ
 غَالِبًا مَعَ ثِقَلِ الْبَدَنِ وَامْتِلَافِهِ وَسِرِّخَائِهِ وَقِيلَ إِلَى الْكَسَلِ

فأضاه

فَأضَاهَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الشُّهُوتِ وَالْمَرَادِ
 التَّخَذِيرُ مِنَ السَّبِّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ ذَلِكَ وَهُوَ التَّوَسُّعُ فِي
 الْمَأْكَلِ وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ وَعِلْمُ أَنَّ التَّشَاؤُبَ مَمْدُودٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَنَابَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْطُمُ مَا اسْتَطَاعَ وَقَعْنَا فِي بَعْضِ
 النَّسَبِ تَنَابَّ بِالْمَدِّ مُخْفَفًا وَفِي كَثْرَتِهَا تَنَابَّ بِالْوَاوِ وَكَذَا وَقَعْنَا
 فِي الرَّوِّ وَإِيَّابِ التَّلَاثِ بَعْدَ هَذِهِ تَنَابَّ بِالْوَاوِ قَالَ الْقَاضِي
 قَالَ نَابَتْ لَا يُقَالُ تَنَابَّ بِالْمَدِّ مُخْفَفًا بَلْ تَنَابَّ بِتَشْدِيدِ الْهَمْزَةِ
 قَالَتْ ابْنُ دُرَيْدٍ أَصْلُهُ مِنْ تَنَابَّ الرَّحْلِ وَهُوَ مَسْوَبٌ إِذَا اسْتَرْخَتْ
 وَكَسَلَتْ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ تَنَابَّ بِالْمَدِّ مُخْفَفًا عَلَى تَفَاعُلٍ وَلَا
 يُقَالُ تَنَابَّتْ وَأَمَّا الْكُطْمُ فَهُوَ الْأَمْسَاكُ قَالَتِ الْعُلَمَاءُ أَمْرًا بِكُطْمِ
 التَّشَاؤُبِ وَرَدَّهُ وَقَضَعَ الْبَدَلُ عَلَى الْفِعْلِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ مَرَادَهُ
 مِنْ تَشْوِيهِ صُورَتِهِ وَدُخُولِهِ فَمَدَّ وَصَحَّكَ مِنْهُ وَاللَّهُ بِمُخْلَافَةِ الْعَمَلِ
بَادٍ **فِي الْحَادِيثِ** مَضْرُوقٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارِ الْجَانِّ وَالْمَارِجُ اللَّطْبُ
 الْمُخْتَلَطُ بِسُودِ النَّارِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ لَا يَدْرِي مَا فَعَلَتْ وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْقَارِ الْأَسْرَ وَهِيَ إِذَا فُجِعَ
 لَهَا النَّبَانُ الْأَبْلُ لَمْ تَسْتَرْهَا وَإِذَا وَضِعَ لَهَا النَّبَانُ الشَّارِبَةُ مَعْنَى
 هَذَا أَنَّ مَحْوَرَةَ الْأَبْلِ وَالنَّبَانُ حَمْرَتُ عَلِيِّ بْنِ إِسْرَائِيلَ دُونَ مَحْوَرِ
 الْعَنْمِ وَالنَّبَانُ فَذَلِكَ امْتِنَاعُ الْفَارَةِ مِنْ لَبَنِ الْأَبْلِ دُونَ الْعَنْمِ عَلَى
 أَنَّهَا مَسْحُوقٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْلُهُ أَقْرَأَ التَّوْرَةَ هُوَ هَمْزَةٌ لِإِسْتِفْهَامِ
 الْكُتُبِ وَمَعْنَاهُ عَلِمَ وَلَا يَعْنِي بَنِي إِسْرَائِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ تَعْلَقَ عَنِ السُّورَةِ وَلَا غَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ الْأَوَائِلِ بِمُخْلَافَةِ كَعْبِ
 الْأَحْبَارِ وَغَيْرِهِ مِنْ لَمْ يَلَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ الْكِتَابِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ حَجْرٍ وَاجْتَمَعَتْ كَذِبُ الْيَرَوَابِ الْمَشْهُورَةِ
 لَا يُلْدَغُ بِرِغِغِ الْعَيْنِ وَقَالَ الْقَاضِي بِرِغِغِ عَلَى وَجْهِهِ أَحَدُهُمَا